مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية ISSN 2602-7321/ EISSN 2773- 2649

السنة: 2022 المجلد: 05 العدد: 01 ص- ص: 1707- 1727

إستحداث قطب جزائي وطني لمكافحة الجرائم السيبريانية ومتابعتها
- قراءة في الأمر 21-11-

Establishing a national criminal pole to combat and follow up cybercrime
- a reading of Order 11-21-

بن يونس فريدة، جامعة المسيلة، الجزائر، farida.benyounes@univ-msila.dz

تاريخ إرسال المقال: 2021/01/06 **تاريخ قبول المقال:** 2022/04/13 **تاريخ نشر المقال:** 2022/06/06

الملخص:

تماشيا مع التطور التكنولوجي المتلاحق والمتسارع والذي كانت له مؤخرا آثار على الأمن والنظام الجزائري ولأن المنظومة الحالية لم تقف حائلا دون التصدي لمخاطره، عمد المشرع إلى إنشاء قطب جزائي وطني مكلف بمكافحة الجرائم السيبريالية أو كما يسميها المشرع الجزائري الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال، فهي جرائم تمس الفرد أو المجتمع وكذا مساسها بالدولة ولكن بوسائل وبرامج وتطبيقات تكنولوجية حديثة.

الكلمات المفتاحية: جرائم الإعلام والاتصال، قطب وطني جزائي، أساليب تحري وبحث خاصة. تخصص القضاء.

Abstract:

In line with the successive and accelerating technological development associated with it, which had implications for the Algerian security and system, and which the current system did not stand in the way of addressing its risks, the legislator deliberately set up a national penal pole charged with combating cyber crimes, or as the Algerian legislator calls it, crimes related to information and communication technologies, which are crimes It affects the individual or society, and the last of them affects the state, but by modern technological means.

Keywords: Media and communication crimes. National penal pole.Special investigation and research methods. Judicial specialization.

مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية ISSN 2602-7321/ EISSN 2773- 2649

السنة: 2022 المجلد: 05 العدد: 01 ص- ص: 1707- 1727

إستحداث قطب جزائي وطني لمكافحة الجرائم السيبريانية ومتابعتها
– قراءة في الأمر 21-11–

المقدمة:

عرفت الجزائر الجرائم المعلوماتية أو الإلكترونية أو ما يطلق عليها الجرائم السيبريانية أو كما يسميها المشرع الجزائري الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال منذ مدة لتدخل معها في تطور تشريعي لمواكبة مستجداتها والحد من مخاطرها و أضرارها.

وباعتبار قانون العقوبات يتعامل مع كل تهديد فجاء تعديل هذا الأخير طبقا للقسم السابع مكرر تحت مسمى الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات المنصوص والمعاقب عليها في المواد 394 مكرر إلى 394مكرر7، ثم القانون 09-04 المؤرخ في 2009/08/05 المتضمن قانون الوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها، الذي قرر إنشاء هيئة وطنية للوقاية من هذه الجرائم بموجب مرسوم رئاسي رقم 15-261 يحدد تشكيلة وتنظيم وكيفيات ممارسة هذه الهيئة لمهامها.

ولعدم قدرة هذه الترسانة و الآليات على التصدي لاعتداءات مست مؤسسات الدولة وتعزيزا للمنظومة القانونية كان لابد من تبني إستراتيجية فعالة وطويلة المدى توجت بإعتماد قطب جزائي وطني لمكافحة الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال[1].

إذا هذا النوع من الإجرام يقتضي بالضرورة وضع هيكل تنظيمي متخصص وهو القطب الجزائي، وهو جهة قضائية متخصصة مما يجعلها تجعلها أكثر قدرة على مواجهة هذا النوع من الإجرام، استحدثه المشرع بتعديل قانون الإجراءات الجزائية ضمن باب سادس يتضمن 8 مواد من المادة 211 مكرر 22 إلى المادة 211 مكرر29، حيث يختص القطب في الجرائم الإلكترونية سواء بالنسبة للمتابعة التي هي من صميم اختصاص وكيل الجمهورية أو بالنسبة للتحقيق الذي يخص قاضي التحقيق وحتى بالنسبة للحكم أين يكون الاختصاص لقاضي الحكم رئيس المحكمة الجنحية الذي يختص بالنظر في هذه الجرائم.

إلى جانب وجود الهيكل التنظيمي فلابد من هيكل بشري يكون مؤهل فهذه الجريمة تتطلب إمكانيات استثنائية لدى القاضي فتخصص هذا الأخير أصبح أكثر من ضرورة لتدعيم محاربة هذا النوع من الإجرام الذي يعتمد على تكنولوجيات حديثة، ويتطلب إمكانيات تسمح لهم بفهم والتعامل مع هذا الشكل من الإجرام بشكل يحد منه ومن آثاره.

فما الإضافة التي جاء بها هذا القطب الجزائي الجديد لمكافحة ومتابعة الجرائم السيبريانية؟

[1] الأمر رقم 21-11 المؤرخ في 25 أوت 2021 يتمم الأمر رقم 66.155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

لمعالجة هذه الإشكالية وحسب الدور والمهام المنوطة بالقطب المتخصص نقترح خطة بمبحثين: الأول يضم الاختصاص الحصري للقطب الجزائي، لندرس في الثاني الاختصاص المشترك للقطب الجزائي.

وقد اعتمدنا على المنهج التحليلي كون الدراسة تنصب على تحليل النصوص القانونية التي تحكم إجراءات وقواعد التنفيذ الخاصة بالقطب الجزائي الوطني لمكافحة الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال كجهة قضائية.

ونقصد في هذه الدراسة بالقطب الجزائي، القطب المستحدث بموجب الأمر رقم 21-11 وهو القطب الجزائي الوطني لمكافحة الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال

المبحث الأول: الاختصاص الحصري للقطب الجزائي

في ظل تطور الجريمة السيبريانية وتنوع أشكالها و تنامي خطورتها على النظام والأمن الوطني والمجتمع ككل، أحدث المشرع الجزائري في آخر تعديل لقانون الإجراءات الجزائية بموجب الأمر 21-11 المؤرخ في 2021/08/25 القطب الجزائي الوطني لمكافحة الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال، وهوجهة قضائية منح لها المشرع الجزائري النظر في الجرائم السيبريانية، أين نصت المادة 211 مكرر 22 على أنه "ينشأ على مستوى محكمة مقر مجلس قضاء الجزائر، قطب جزائي وطني متخصص في المتابعة والتحقيق في الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال والجرائم المرتبطة بها، كما تختص بالحكم في الجرائم المنصوص عليها في هذا الباب إذا كانت تشكل جنحا".

فالجرائم التي ينعقد فيها الاختصاص للقطب الجزائي هي:

المطلب الأول: جرائم الإعلام و الاتصال

يقصد بمفهوم هذا القانون، بالجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال، أي جريمة ترتكب أو يسهل ارتكابها استعمال منظومة معلوماتية أو نظام للاتصالات الإلكترونية أو أي وسيلة أخرى أو آلية ذات صلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال.

وقد تم تداول تعريف الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال من قبل بمناسبة صدور القانون رقم 09-04 مؤرخ في 2009/08/05 المتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها، بجرائم المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات المحددة في قانون العقوبات وأي جريمة أخرى ترتكب أو يسهل ارتكابها عن طريق منظومة معلوماتية أو نظام للاتصالات الإلكترونية.

والملاحظ أن المشرع في تعريفه للجريمة المعلوماتية ضمن القانون الجديد المتضمن القطب المتخصص لم يتطرق إلى جرائم المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات لحمايتها من طرف هذا القانون وكذا لأنها ليست موضوع أومحل اهتمام هذا القانون، واشتركوا في استخدام المنظومة المعلوماتية التي عرفها المشرع الجزائري بقانون 09-04، والمقصود بالمنظومة المعلوماتية حسب هذا الأخير أي نظام منفصل أو مجموعة من الأنظمة المتصلة ببعضها البعض أو المرتبطة، يقوم واحد منها أو أكثر بمعالجة آلية للمعطيات تنفيذا لبرنامج معين.

أما المقصود بالمعالجة الآلية فقد تطرق لها بالتعريف وفق قانون 18-07[2] المتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، العمليات المنجزة كليا أو جزئيا بواسطة طرق آلية مثل تسجيل المعطيات وتطبيق عمليات منطقية و/أو حسابية على هذه المعطيات أو تغييرها أو مسحها أو استخراجها أو نشرها.

وقد أحسن المشرع بإضافة عبارة "أو أي وسيلة أخرى أو آلية ذات صلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال" وبذلك يدخل أي جديد يدخل في هذا الإطار نظرا لسرعة التطور الحاصل في المجال الإلكتروني ويتفادى بذلك تعديل القانون.

وعن عمل وسير القطب فيمارس وكيل الجمهورية حسب المادة 211 مكرر 23 لدى القطب الجزائي الوطني لمكافحة الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال، وكذا قاضي التحقيق ورئيس ذات القطب صلاحياتهم في كامل الإقليم الوطني، أي أن اختصاص كل منهم المحلي يمتد إلى كامل التراب الوطني.

ونوعيا فيختص وكيل الجمهورية لدى القطب الجزائي الوطني لمكافحة الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال وكذا قاضي ورئيس ذات القطب، بالمتابعة والتحقيق والحكم في الجرائم المتصلة حصريا بتكنولوجيا الإعلام والاتصال وكذا الجرائم المرتبطة بها وهي:

- الجرائم التي تمس بأمن الدولة و بالدفاع الوطني.
- جرائم نشر وترويج أنباء مغرضة تمس بالنظام والأمن العموميين ذات الطابع المنظم أو العابر للحدود الوطنية.
- جرائم المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات المتعلقة بالإدارات والمؤسسات العمومية.
- جرائم الاتجار بالأشخاص أو بالأعضاء البشرية أو تهريب المهاجرين.

[2]. قانون رقم 07.18 مؤرخ في 10 يونيو سنة 2018 يتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي.

- جرائم التمييز وخطاب الكراهية.

المطلب الثاني: الجرائم الأكثر تعقيدا

إضافة لما هو متعارف عليه في تعريف الجريمة السيبريانية والذي أورده المشرع فيما سبق والذي وسع منه لاحتمالية وجود وسائل مستقبلا ليست معروفة في الوقت الراهن، استحدث المشرع تعريفا آخر من خلال هذا القانون يخص نوعا جديدا وأسماها بالجرائم الأكثر تعقيدا والذي يقصد بها بمفهوم هذا القانون الجريمة التي بالنظر إلى تعدد الفاعلين أو الشركاء أو المتضررين أو بسبب اتساع الرقعة الجغرافية لمكان ارتكاب الجريمة أوجسامة آثارها أو الأضرارالمترتبة عليها أو لطابعها المنظم أو العابر للحدود الوطنية أو لمساسها بالنظام والأمن العموميين،تتطلب استعمال وسائل تحري خاصة أو خبرة فنية متخصصة أو اللجوء إلى تعاون قضائي دولي.

حيث نصت المادة 211 مكرر 25 على أنه يختص وكيل الجمهورية لدى القطب الجزائي الوطني لمكافحة الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال، وكذا قاضي التحقيق ورئيس ذات القطب، حصريا بالمتابعة والتحقيق والحكم في الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال الأكثر تعقيدا والجرائم المرتبطة بها.

فاستحداث المشرع لهذه الجريمة وبهذه التسمية الجريمة المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال الأكثر تعقيدا جاء نتيجة عدة عوامل، أولها تعدد الأشخاص سواءا كانوا فاعلين أو شركاء أو متضررين، كما نظر إليها من ناحية اتساع الرقعة الجغرافية لمكان ارتكاب الجرم فإذا ارتكبت على مستوى عدة ولايات تعتبر أكثر تعقيدا، وكذا بالنسبة للضررفإذا كان جسيما فتعتبر كذلك من الجرائم الأكثر تعقيدا، كما تأخذ هذا الوصف لطابعها المنظمأو العابر للحدود الوطنية أي تأخذ طابعا دوليا، وأخيرا لمساسها بالنظام العام والأمن العمومي.

كل هذه العوامل تتطلب وسائل تحري خاصة والموجودة في قانون الإجراءات الجزائية في المواد 65 مكرر وما بعدها أو خبرة فنية متخصصة أو اللجوء إلى تعاون قضائي دولي.

وقد عرف الفقه أساليب التحري الخاصة بكونها "تلك العمليات أو الإجراءات أو التقنيات التي تستخدمها الضبطية القضائية تحت مراقبة وإشراف السلطة القضائية، بغية البحث والتحري عن الجرائم الخطيرة المقررة في قانون العقوبات، وجمع الأدلة عنها والكشف عن مرتكبيها، وذلك دون علم ورضا

الأشخاص المعنيين"[3]، وهي الأساليب التي نصت عليها المادة 14 من تعديل قانون الإجراءات الجزائية التي تتمم الباب الثاني من الكتاب الأول بفصل رابع تحت عنوان"اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور"، وفصلا خامسا بعنوان " التسرب"، وكذا ما نصت عليه المادة 16 مكرر من نفس القانون.

ونظم المشرع الجزائري اللجوء إلى هذه الوسائل التي تساهم في الكشف عن الجرائم والمتورطين فيها في المواد 65 مكرر 5 إلى 65 مكرر 10 من قانون الإجراءات الجزائية، ولصحة هذه الإجراءات يشترط[4]:

- لا يمكن اللجوء إلى هذه الوسائل إلا في الجرائم المتلبس بها أو في التحقيق الأولي المتعلق بجرائم المخدرات أو الجريمة المنظمة العابرة للحدود أو الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات أو جرائم تبييض الأموال أو الإرهاب أو الجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف وكذا في جرائم الفساد.
- الحصول على إذن من وكيل الجمهورية المختص أو قاضي التحقيق ويجب أن يتضمن كل العناصر التي تسمح بالتعرف على الاتصالات والأماكن المقصودة ويسلم لمدة 04 أشهر قابلة للتجديد حسب مقتضيات التحري والتحقيق، ويسمح هذا الأخير أي الإذن المسلم بغرض وضع الترتيبات التقنية بالدخول إلى المحلات السكنية أو غيرها ولو خارج المواعيد المحددة في المادة 47 من قانون الإجراءات الجزائية، بغير رضا صاحبها ويمكن لوكيل الجمهورية أو ضابط الشرطة القضائية الحاصل على الإذن وفق الأوضاع السابقة أن يسخر كل عون مؤهل لدى هيئة أو مصلحة مكلفة بالمواصلات السلكية واللاسلكية للتكفل بالجوانب التقنية.

وجميع العمليات السابقة تنفذ تحت إشراف وكيل الجمهورية المختص أو قاضي التحقيق حسب الحالة ويجب عدم المساس بالسر المهني، كما أنه إذا تم اكتشاف جرائم أخرى غير تلك التي ورد ذكرها في الإذن الممنوح فإن هذا لا يؤدي إلى بطلان الإجراءات.

- ويجب أن يحرر ضابط الشرطة القضائية محضرا عن كل عملية اعتراض أو تسجيل وفي كل عملية قام بها يذكر تاريخ وساعة بداية العملية ونهايتها، كما يتعين عليه أن يصف وينسخ المراسلات أو الصور أو المحادثات المسجلة في محضر يودع بالملف وتترجم المكالمات الأجنبية بمساعدة مترجم مسخر لهذا الغرض.

[3]. عبد الرحمان خلفي، **محاضرات في قانون الإجراءات الجزائية**، دار الهدى، سنة 2010، ص 68.

[4]. جباري عبد المجيد، **دراسات قانونية في المادة الجزائية على ضوء أهم التعديلات الجديدة**، دار هومة، الجزائر، سنة 2012، ص 28،29.

مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية ISSN 2602-7321/ EISSN 2773- 2649

السنة: 2022 المجلد: 05 العدد: 01 ص- ص: 1707- 1727

مع الإشارة إلى أنه قبل 2006/12/20 كانت القاعدة العامة في قانون الإجراءات الجزائية أن اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور من الإجراءات القضائية التي لا يجوز اتخاذها إلا على مستوى التحقيق القضائي بموجب أمر من قاضي التحقيق، ولا يمكن اللجوء إليها خلال مرحلة التحريات الأولية حتى ولو تعلق الأمر بحالة تلبس[5].

لنفصل في هذه الإجراءات على النحو التالي:

أولا:اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات و التقاط الصور

وكلها تدخل ضمن مقتضيات حرمة الحياة الخاصة في الأوضاع العادية ولكن وبمناسبة ارتكاب الجرائم المذكورة مسبقا أصبح مباحا مساسها والتعرض لها.

1-اعتراض المراسلات

ويعرفها البعض بأنها "عملية مراقبة سرية المراسلات السلكية واللاسلكية في إطار البحث والتحري عن الجريمة وجمع الأدلة أو المعلومات حول الأشخاص المشتبه في ارتكابهم أو في مشاركتهم في ارتكاب الجريمة"[6].

تتم المراقبة عن طريق الاعتراض أو التسجيل أو النسخ للمراسلات، والتي هي عبارة عن بيانات قابلة للإنتاج أو التوزيع أو التخزين أو الاستقبال أو العرض، وذلك باستعمال وسائل اتصال سلكية كالهاتف الثابت، أو لاسلكية كالهاتف النقال والبريد الإلكتروني[7].

ويشمل اعتراض المراسلات نوعان من المراسلات هما المراسلات الإلكترونية والمراسلات البريدية[8]:

أ- **المراسلات الإلكترونية:** ويستعمل لهذا الغرض برنامج خاص بتفقد البريد الإلكتروني الذي يحتوي الرسائل النصية وغيرها من الرسائل الالكترونية كأجهزة الاستماع وتحديد المكان، أجهزة "الفيديو"، وتمتد هذه المراقبة لتشمل الاتصالات والتنقلات أو أي تصرف آخر مشبوه، وهو برنامج مخصص

---

[5]. نجيمي جمال، **إثبات الجريمة على ضوء الاجتهاد القضائي، دراسة مقارنة**، دار هومة، الجزائر، سنة 2011، ص 451.

[6]. نفس المرجع.

[7]. سامية بولافة، **الأساليب المستحدثة في التحريات الجزائية**، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة باتنة 1، العدد التاسع، جوان 2016،ص 396.

[8]. مجراب الداودي، **الأساليب الخاصة للبحث و التحري في الجريمة المنظمة**، أطروحة دكتوراه، جامعة الجزائر1 بن يوسف بن خدة، كلية الحقوق، 2016/2015، ص 206.

للتنصت على البريد الإلكتروني بصفة مستمرة، وفحص الرسائل البريدية الإلكترونية الواردة والمرسلة عبر أي حاسب إلكتروني تستخدمه أي شركة تقوم بتوفير خدمة الانترنت، عند مرور الرسائل المشبوهة عبر خدماتها، أو رسائل متعلقة بأفعال مجرمة يعاقب عليها القانون.

ب–**المراسلات البريدية:** المراسلات أو الرسائل أو التراسل، هي جمع رسالة وهي ورقة يرسلها شخص ما إلى شخص آخر أو عدة أشخاص، يخبره من خلالها بخبر أو فكرة أو رأي، أو موقف معين، ترسل عن طريق البريد أو تنقل بواسطة رسول، أو تسلم مباشرة إلى الشخص المعني ذاته، أو تسلم بأي وسيلة أخرى، ولا يشترط وضع الرسالة في ظرف مغلق، فقد تكون مفتوحة، ويكفي أن تتضمن في مكنونها فكرة المرسل ونقلها إلى المرسل إليه.

2–تسجيل الأصوات

ويقصد به النقل المباشر والآلي للموجات الصوتية من مصادرها بنبراتها ومميزاتها الفردية وخواصها الذاتية بما تحمله من عيوب في النطق إلى شريط تسجيل يحفظ الإشارات الكهربائية على هيئة مخطط مغناطيسي، بحيث يمكن إعادة سماع الصوت والتعرف على مضمونه[9]، وقد أشار إليه المشرع الجزائري في المادة 65 مكرر 5 من قانون الإجراءات الجزائية الفقرة الثانية التي تقول : "وضع الترتيبات التقنية دون موافقة المعنيين من أجل التقاط وتثبيت وبث وتسجيل الكلام المتفوه به بصفة خاصة أو عمومية أو التقاط صور لشخص أو عدة أشخاص يتواجدون في مكان خاص".

ويتم استخدام هذه الوسائل في المحلات السكنية والأماكن الخاصة والأماكن العامة، فأما المحلات السكنية فيعني بها النص المنازل المسكونة وكل توابعها كما هي واردة في قانون العقوبات، بينما الأماكن العامة يقصد بها كل مكان معد لاستقبال الكافة أو فئة معينة من الناس لأي غرض من الأغراض، أما المكان الخاص فهو مكان غير معد للسكن يستعمل لمزاولة نشاط كالمحلات التجارية[10].

[9]. لوجاني نور الدين، **مداخلة بعنوان أساليب التحري و إجراءاتها وفقا لقانون 06-22 المؤرخ في 2006/12/20**، يوم دراسي حول علاقة النيابة العامة بالشرطة القضائية، إليزي، ص115.

[10]. عبد الرحمان خلفي، المرجع السابق، ص73.

ويتم تسجيل الأصوات باستعمال أجهزة التسجيل المستخدمة في تسجيل الصوت على أشرطة يمكن سماعها فيما بعد وفي أي وقت[11]، وتتمثل هذه الأخيرة في[12]:

أ- **أجهزة تعمل بواسطة الاتصال السلكي الخارجي أو اللاسلكي:** وهي الأجهزة التي تعمل عن طريق إخفاء ميكروفون داخل المكان المراد سماع المحادثات التي تدور فيه، وتوصيل هذا الميكروفون بواسطة أسلاك دقيقة بجهاز للاستماع والتسجيل خارج المبنى بواسطة أسلاك دقيقة.

ب-**أجهزة التسجيل الصوتي من داخل المكان:** تتطلب هذه الأجهزة أن يكون حاملها أي الشخص القائم بعملية التسجيل متواجد مع الشخص المطلوب مراقبة محادثاته الخاصة أو على مسافة قريبة منه، وتأخذ هذه الأجهزة أشكالا لا تثير الشك أو الريبة حول حاملها كأقلام الحبر وأزرار الأكمام.

ج-**أجهزة التسجيل الصوتي من خارج المكان:** هناك أجهزة أصبحت تستعمل في التنصت على المحادثات في الغرف المغلقة دون الحاجة إلى وضعها بداخلها،وعلى القاضي أن يتأكد بأن الصوت المسجل يخص المتهم قبل الاعتماد عليه كدليل إثبات، نظرا للتطور العلمي الذي شهده العالم في مجال التسجيلات الصوتية، لأن التسجيلات تتطرق إليها احتمالات التزوير بعد اختراع وسائل التعديل والحذف والإصلاح في شرائط التسجيل وهو ما يسمى بالمونتاج[13]، وعليه ففي حالة تشابه الأصوات على القاضي أن يستعين بخبير في مجال الأصوات لتحديد صوت المتهم من بين الأصوات الواردة في التسجيل الصوتي، ويتخذ هذا الإجراء وفقا للقواعد العامة الواردة في قانون الإجراءات الجزائية وفقا للمادة 143 من قانون الإجراءات الجزائية :" لجهات التحقيق أو الحكم عندما تعرض لها مسألة ذات طابع فني أن تأمر بندب خبير إما بناءا على طلب النيابة العامة و إما من تلقاء نفسها أو من الخصوم".

ونظرا لإمكانية التغيير أو الحذف أو التركيب، وجب الحفاظ على التسجيل الصوتي بوضعه في شرائط التسجيلات أو في أحراز مختومة لأنها تعتبر أدلة إثبات مادية وجب الحفاظ عليها، وهذا ماذكرته ولم تفصل فيه 45 المادة منْ ق إ ج:" تغلق الأشياء أو المستندات المحجوزة و يختم عليها

---

[11]. فخري محمد خليل، **الإثبات بين الاعتراف و الوسائل العلمية الحديثة، دراسة تحليلية مقارنة**، دون سنة الطبع، دون سنة النشر، ص 166.

[12]. محمد أمين الخرشة، **مشروعية الصوت و الصورة في الإثبات الجنائي، دراسة مقارنة**، كلية الحقوق،جامعة الزرقاء الخاصة، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر و التوزيع، الأردن، سنة 2011،ص 123.

[13]. فخري محمد خليل، المرجع السابق، ص 167.

إذا أمكن ذلك، فإذا تعذرت الكتابة عليها فإنها توضع في وعاء أو كيس يضع عليه ضباط الشرطة القضائية شريطا من الورق و يختم عليه بختم".

3- التقاط الصور

وهو وضع و استعمال كل الوسائل التقنية والمعدات التي من شأنها التقاط الصور (آلة تصوير، كاميرا فيديو،أو أي جهاز يؤدي نفس الوظيفة مركب أو منفصل)، وهي تقنية من التقنيات التي يستعملها المتحري كوسيلة إثبات، وتعتبر هذه التقنية وسيلة لنقل المعلومات وإثباتها و يكون ذلك عبر صور واضحة ملمة بالموضوع[14].

وتتنوع أنماط التصوير بين الخاصة بالمشاهدة والأخرى الخاصة بتسجيل التصوير،ويتم ذلك من خلال الاستعانة بأجهزة متطورة[15]:

أ- **التصوير الفوتوغرافي:** والمقصود به هو أخذ صورة ثابتة و معبرة للهدف لأجل إثبات المعلومة، ويتم بواسطة آلة التصوير، وهي جهاز يختلف من حيث النوع والحجم باختلاف نوع المهمة، يستعمل في أخذ صورة خاصة خلال متابعة الأشخاص.

ب-**التصوير السمعي البصري:** والمقصود به هو استعمال الصورة والصوت، وذلك بالحصول على فيلم يشمل مشهد أو عدة مشاهد من شأنها إثبات وقوع الجريمة وتورط العناصر في ارتكابها.

ويتميز الأخير عن النوع الأول في أنه يمكن من الإلمام بالموضوع محل البحث والتحري من جميع الجوانب، حيث يسمح بمعايشة الحدث للمرة الثانية أو عدة مرات بفضل تقنية الإعادة البطيئة والتمعن الجيد مع التحليل الحسن للأوضاع، ففي بعض الأحيان يمكن اكتشاف أحداث كانت خفية وقت التصوير نظرا لتركيز المصور على حدث ما أو جهة معينة أو حادث معين، ولكن وبعد عرض الفيلم للمرة الثانية تظهر إلى الوجود بعض الصور والخلفيات التي من الممكن أن تفيد الموضوع قيد البحث و التحري[16].

---

[14]. رشيد شميشم، **الحق في الصورة**، مجلة العلوم الإنسانية و الاجتماعية، مجلة علمية محكمة تصدر عن جامعة المدية، العدد 03، سنة 2008، ص 127.

[15]. رشيد شميشم، الرجع نفسه، ص 129.

[16]. لوجاني نور الدين، المرجع السابق، ص 135.

ثانيا: التسرب

التسرب عبارة عن عملية تستخدم أسلوب التحري لجمع الوقائع المادية والأدلة من داخل العملية الإجرامية وكذا الاحتكاك شخصيا بالمشتبه بهم والمتهمين وهذا ينطوي على خطورة بالغة تحتاج دقة وتركيز وتخطيط سليم[17].

وقد نصت عليه المواد 65 مكرر 11 إلى 65 مكرر 18 من ق إ ج وعرفه المشرع الجزائري في نص المادة 65 مكرر 12 من ق إ ج بأنه:" يقصد بالتسرب قيام ضابط أو عون الشرطة القضائية تحت مسؤولية ضابط الشرطة القضائية المكلف بتنسيق العملية بمراقبة الأشخاص المشتبه في ارتكابهم جناية أو جنحة بإيهامهم أنه فاعل معهم أو شريك لهم أو خاف".

من خلال التعريف الذي أورده المشرع يتبين بأن التسرب هو نظام من أنظمة التحري والتحقيق الخاصة التي تبيح لضباط وأعوان الشرطة القضائية باختراق الجماعات الإجرامية والتوغل وسطها تحت مسؤولية ضابط شرطة قضائية آخر مكلف بتنسيق عملية التسرب تحت مراقبة مصدر الإذن، إما من وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق بهدف مراقبة الأشخاص المشتبه فيهم وكشف أنشطتهم الإجرامية، وذلك بإخفاء المتسرب لهويته وصفته وتقديم نفسه على أنه أحد أفراد العصابة المشتبه فيها بوصفه فاعل أو شريك أو خاف[18].

وإذا كانت القواعد العامة في باب الإثبات الجنائي تستوجب النزاهة والشرعية في الحصول على الدليل، وترفض أي دليل ناجم عن تحريض الضبطية القضائية للمتهم على ارتكاب الجرم، فإن التسرب يعصف بهذا المبدأ من أساسه، لأنه يسمح لرجل السلطة بالقيام ببعض الأفعال الإيجابية التي تشكل جريمة في الظروف العادية وهي استعمال هوية غير حقيقية، وأن يقوم ببعض الأفعال كاقتناء أو حيازة أو نقل أو تسليم أو إعطاء مواد أو أموال أو منتجات أو وثائق أو معلومات متحصل عليها من ارتكاب الجرائم أو مستعملة في ارتكابها، وكذا استعمال أو وضع تحت تصرف مرتكبي هذه الجرائم الوسائل ذات الطابع القانوني أو المالي وكذا وسائل النقل أو التخزين أو الإيواء أو الحفظ أو الاتصال حسب نص المادة 65مكرر14 ق إ ج، حتى

---

[17]. زوزو هدى، **التسرب كأسلوب من أساليب التحري في قانون الإجراءات الجزائية**، مجلة دفاتر السياسة و القانون، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، العدد 11، جوان 2014، ص 117.

[18]. علاوة هوام، **التسرب كآلية للكشف عن الجرائم في قانون الإجراءات الجزائية**، مجلة الفقه و القانون، جامعة الحاج لخضر، باتنة، العدد 2، سنة 2012، ص 2.

يوهم المشتبه فيهم بارتكاب الجناية أو الجنحة بأنه فاعل معهم أو شريك لهم أو خاف لمتحصلات الجريمة، فالمشرع في هذه الحالة قد ضحى بمبدأ نزاهة ومشروعية الحصول على الدليل في سبيل الوصول إلى غاية أسمى وهي ضرورة حماية المجتمع عندما تعجز الأساليب التقليدية للتحري والتحقيق عن مواجهة بعض أنواع الجريمة، ووضع حدا واحدا لا يجوز لرجل السلطة المتسرب في وسط عصابة إجرامية أن يتعداه وهو ألا تشكل الأفعال التي يقوم بها تحريضا على ارتكاب أية جريمة، فهو يسير مع المجموعة ولكنه لا يبادر ولا يأمر ولا يحرض[19].

وعن الإجراءات والشروط اللازمة للتسرب فأن تكون بغرض التحري أو التحقيق في إحدى الجرائم المذكورة في المادة 65 مكرر 5 إضافة إلى[20] :

- تقرير من قبل ضابط الشرطة القضائية المكلف بتنسيق العملية يوضح فيه العناصر الضرورية.
- الحصول على إذن مسبق من وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق.
- يجب أن يكون الإذن مكتوبا ومسببا تحت طائلة البطلان وأن يذكر بالإذن الجريمة التي تبرره وهوية ضابط الشرطة القضائية الذي تتم العملية تحت مسؤوليته، كما يستوجب أن يحدد الإذن مدة عملية التسرب التي لا يمكن أن تتجاوز 04 أشهر قابلة للتجديد بحسب مقتضيات التحري والتحقيق، ويمكن للقاضي الذي أمر بها أن يأمر بوقفها قبل انقضاء المدة المحددة و يتعين أن تودع الرخصة في ملف الإجراءات بعد انتهاء عملية التسرب.

وقد أجاز المشرع الجزائري لضابط أو عون الشرطة القضائية المتسرب في قضية ما أن يواصل نشاطه ضمن شبكة المجرمين الذي تسرب ضمنها لضمان أمنه وحماية حياته من الخطر، والحفاظ على أفراد أسرته دون أن يتحمل المسؤولية الجزائية أثناء مدة التسرب[21]،ومن الحماية الخاصة للمتسرب عدم جواز سماعه كشاهد على كل العملية مع جواز ذلك بالنسبة للضابط المسؤول والمنسق، وإذا حدث أن وقع توقيف العملية أو انقضى أجلها دون تجديد فإن ضرورات حماية المتسرب تجيز له مواصلة نشاطه من دون تحمل

[19]. نجيمي جمال، المرجع السابق، ص 451،452.
[20]. جباري عبد المجيد، المرجع السابق، ص 30، 31.
[21]. مجراب الداودي، المرجع السابق، ص368.

لأي مسؤولية بشرط اختيار الجهة المصدرة الإذن، على ألا تتجاوز فترة تأمين سلامة المتسرب مدة أربعة أشهر قابلة للتجديد مرة واحدة[22].

ثالثا: مراقبة الأشخاص و الأشياء و الأموال

يمكن لضباط الشرطة القضائية الحق في القيام بمراقبة الأشخاص وتنقل الأشياء والأموال ومتحصلات الجريمة، وذلك على امتداد التراب الوطني، ويتم بوضع شخص أو وسائل نقل أو أماكن أو مواد تحت رقابة سرية ودورية، بهدف الحصول على معلومات لها علاقة بالشخص محل الاشتباه، أو بأمواله، أو بالنشاط الذي يقوم به.

وقد أوردها المشرع في المادة 16 مكرر من ق إ ج بقوله: " يمكن ضباط الشرطة القضائية، وتحت سلطتهم أعوان الشرطة القضائية، ما لم يعترض على ذلك وكيل الجمهورية المختص بعد إخباره، أن يمددوا عبر كامل الإقليم الوطني عمليات مراقبة الأشخاص الذين يوجد ضدهم مبرر مقبول أو أكثر يحمل على الاشتباه فيهم بارتكاب الجرائم المبينة في المادة 16 أعلاه، أو مراقبة وجهة أو نقل أشياء أو أموال أو متحصلات من ارتكاب هذه الجرائم أو قد تستعمل في ارتكابها".

ولخصوصية الجريمة المعلوماتية تم تكوين فرق متخصصة لمجابهة هذا النوع من الجرائم إن على مستوى الدرك أو الأمن.

المبحث الثاني: الاختصاص المشترك للقطب الجزائي

قد تشترك مهام كل من القطب الجزائي موضوع دراستنا وهو القطب الجزائي الوطني لمكافحة الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال والمحاكم ذات الاختصاص الموسع أو كما يطلق عليها الأقطاب الجزائية، كما قد تتقاطع اختصاصات القطب الجزائي المستحدث والقطب الجزائي الوطني الاقتصادي والمالي، ونفس الأمر بالنسبة لمحكمة مقر المجلس القضائي الذي قد يحدث تنازع في اختصاصهما.

المطلب الأول: الاختصاص المشترك للقطب الجزائي والمحاكم ذات الاختصاص الموسع

يمارس وكيل الجمهورية لدى القطب الجزائي الوطني لمكافحةالجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال، وكذا قاضي التحقيق ورئيس ذات القطب اختصاصا مشتركا مع الاختصاص الناتج عن تطبيق المواد 37، 40 و329 من هذا القانون بالنسبة للجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال والجرائم المرتبطة بها.

[22]. علاوة هوام ،المرجع السابق، ص66.

والمواد 37، 40 و 329 من قانون الإجراءات الجزائية تكلمت عن تمديد الاختصاص في جرائم محددة حصرا، فالأصل أن الاختصاص المحلي لكل محكمة يتحدد بمكان وقوع الجريمة أو بمحل إقامة المتهم أو بمكان القبض عليه وهو ما نصت عليه المادة 329 من ق إ ج.

غير أن المشرع الجزائري وفي ظل تطور الظاهرة الإجرامية وتنوع أشكالها، وفي إطار مكافحة بعض الجرائم الحديثة التي تتسم بخطورة كبيرة على الاقتصاد والأمن الوطني.

أحدث في تعديل ق إ ج بموجب القانون 04-14 المؤرخ في 2004/11/10 ما يعرف بالأقطاب المتخصصة أو المحاكم ذات الاختصاص الموسع وهي مجموعة من المحاكم التي مدد اختصاصها في بعض أنواع من الجرائم إلى بعض المحاكم المجاورة لها.

وقد حددت هذه الجرائم بموجب المواد 37، 40 و329 من القانون 04-14 السالف الذكر، ويتعلق الأمر بـ:

جرائم المخدرات: المنصوص و المعاقب عليها بموجب القانون 04-18 المؤرخ في 2004/12/25 المتعلق بالوقاية من المخدرات و المؤثرات العقلية و قمع استعمال و الاتجار غير المشروعين بها.

الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية: لا يوجد تعريف محدد لها وذلك لاختلاف أنماط وأشكال ارتكابها،غير أنه يمكن إعطاء تعريف لها على أنها:" مؤسسة إجرامية ذات تنظيم هيكلي متدرج تمارس نشاطات غير مشروعة بهدف تحقيق أرباح وعائدات مالية وتكون وفق سرية تامة"[23].

الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات: المنصوص والمعاقب عليها في المواد 394 مكرر إلى 394مكرر7 من قانون العقوبات والقانون 09-04 المؤرخ في 2009/08/05 المتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها.

جرائم تبييض الأموال: المنصوص والمعاقب عليها بالقانون رقم 05-01 المؤرخ في 2005/02/05 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال و تميل الإرهاب و مكافحتهما.

جرائم الإرهاب: المنصوص والمعاقب عليها في المواد من 87 مكرر إلى 87 مكرر 10 من قانون العقوبات.

وتجدر الإشارة إلى أنه وتطبيقا لأحكام المادتين 87 مكرر 13 و 87 مكرر13 و 87 مكرر 14 من قانون العقوبات أصدر المشرع الجزائري مرسوم تنفيذي رقم 21-384 مؤرخ في 2012/10/07 لتحديد

[23]. هدى حامد قشقوش، **الجريمة المنظمة**، الطبعة الثانية، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، سنة 2006، ص 18.

كيفيات التسجيل في القائمة الوطنية للأشخاص والكيانات الإرهابية والشطب منها والآثار المترتبة على ذلك[24].

الجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف: المنصوص والمعاقب عليها بموجب الأمررقم 96-22 المؤرخ في 9 يوليو 1996 المعدل والمتمم بالأمر رقم 03-01 المؤرخ في 2003/02/29 والأمر رقم 10-03 المؤرخ في 9 يوليو 2010.

أين نصت هذه المواد أنه ينعقد الاختصاص لإحدى هذه المحاكم أو الأقطاب المتخصصة بموجب المرسوم التنفيذي رقم 06-348 المؤرخ في 2006/10/05 ويتعلق الأمر بمحكمة سيدي محمد ومحكمة قسنطينة ومحكمة ورقلة ، محكمة وهران وكل محكمة من المحاكم يمتد اختصاصها إلى المحاكم المجاورة لها وفقا لهذا التنظيم.

وبعد صدور قانون الفساد صدر الأمر رقم 10-05 المؤرخ في 2010/08/26 المتمم للقانون المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته أصبحت جرائم الفساد تخضع لاختصاص الجهات القضائية ذات الاختصاص الموسع طبقا للمادة 24 مكرر 1 من الأمر السالف الذكر، وكذا جرائم التهريب التي نصت عليها المادة 34 من الأمر 05-06 المتعلق بمكافحة التهريب.

فمتى كنا أمام جريمة من هذه الجرائم فبإمكان الشرطة القضائية أن تتلقى التعليمات من وكيل الجمهورية لأحد المحاكم ذات الاختصاص الموسع حسب اختصاصها المحدد بالمرسوم التنفيذي رقم 06-348 ولكن ذلك بعد إجراءات قانونية حددها قانون الإجراءات الجزائية ضمن المواد 40 مكرر إلى 40 مكرر 5.

وبموجب الأمر 20-04 المعدل لقانون الإجراءات الجزائية قام المشرع بتعديل المواد 40 مكرر 1 و 40 مكرر 2 و 40 مكرر 3 وتناول كيفية اتصال القطب الجزائي والاقتصادي والمالي بالقضايا التي تدخل في اختصاصه حيث تقول المادة 40 مكرر 1 :" عندما يتعلق الأمر بإحدى الجرائم المنصوص عليها في الفقرة 2 من المادة 37، يخبر ضباط الشرطة القضائية فورا وكيل الجمهورية لدى المحكمة المختصة إقليميا، ويرسلون له الأصل ونسختين من إجراءات التحقيق، ويحيل هذا الأخير فورا النسخة الثانية إلى وكيل الجمهورية لدى الجهة القضائية ذات الاختصاص الإقليمي".

[24]. مرسوم تنفيذي رقم 384.21 مؤرخ في 7 أكتوبر 2021 يحدد كيفيات التسجيل في القائمة الوطنية للأشخاص و الكيانات الإرهابية و الشطب منها و الآثار المترتبة على ذلك.

فمتى ارتكبت جريمة من الجرائم المحددة بالمادة 37 من قانون الإجراءات الجزائية يقوم ضابط الشرطة القضائية بإخطار وكيل الجمهورية المختص إقليميا ويرسلون له نسختين من محضر التحقيق مع الأصل، فيقوم هذا الخير بإحالة النسخة الثانية من الإجراءات إلى وكيل الجمهورية لدى الجهة القضائية ذات الاختصاص الإقليمي الموسع.

ليقرر وكيل الجمهورية ما يتخذه بشأنها، فإذا رأى أنها تدخل ضمن اختصاص المحكمة ذات الاختصاص الموسع التابع لها، يباشر إجراءات الدعوى فورا بعد أخذ رأي النائب العام، ويعطي تعليمات مباشرة لضباط الشرطة القضائية العاملون بدائرة اختصاص هذه المحكمة أي المحكمة المختصة إقليميا[25].

كما لوكيل الجمهورية لدى المحكمة ذات الاختصاص الإقليمي الموسع المطالبة بملف الإجراءات في أي مرحلة من مراحل الدعوى، فعلى مستوى التحقيق يصدر قاضي التحقيق أمرا بالتخلي عن الإجراءات لفائدة قاضي التحقيق لدى المحكمة ذات الاختصاص الإقليمي الموسع، وفي هذه الحالة يتلقى ضباط الشرطة القضائية العاملون بدائرة اختصاص المحكمة المختصة إقليميا التعليمات مباشرة من قاضي التحقيق لدى الجهة القضائية ذات الاختصاص الإقليمي الموسع[26].

وفي حالة الاشتراك في الاختصاص تطبق في هذه الحالة الإجراءات المنصوص عليها في المواد 211 مكرر4 إلى 211 مكرر15 من هذا القانون، أمام القطب الجزائي الوطني للمكافحة الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال[27].

وبالرجوع إلى المواد من 211 مكرر4 إلى مكرر15 نجدها المواد المستحدثة بموجب الأمر 20-04 المعدل لقانون الإجراءات الجزائية والمتعلق باستحداث قطب جزائي اقتصادي ومالي.

حيث ووفقا لأهم ما جاء في هذه المواد فبمجرد قيام الشرطة القضائية بإجراء تحقيقات وإعداد تقارير إخباريةعن جريمة من جرائم الإعلام والاتصال وإخطار وكيل الجمهورية المختص إقليميا، يقوم هذا الأخير بدوره بإرسال نسخا عنها إلى وكيل الجمهورية لدى القطب الجزائي لمكافحة الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام، كما لهذا الأخير حق المطالبة بملف الدعوى خلال أي مرحلة من مراحلها سواء كانت التحريات الأولية أو المتابعة أو التحقيق.

[25]. أنظر المادة 40 مكرر2 من قانون الإجراءات الجزائية المعدلة بالأمر 20-04.
[26]. أنظر المادة 40 مكرر3 من قانون الإجراءات الجزائية المعدلة بالأمر 20-04.
[27]. ارجع الفقرة الثانية من المادة 211 مكرر27.

مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية ISSN 2602-7321/ EISSN 2773- 2649

السنة: 2022 المجلد: 05 العدد: 01 ص- ص: 1707- 1727

فإذا كانت مرحلة التحريات الأولية أو المتابعة يصدر وكيل الجمهورية المختص إقليميا ضمن المحاكم ذات الاختصاص الموسع مقررا بالتخلي لصالح وكيل الجمهورية للقطب الجزائي لمكافحة الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام، أما في حالة فتح تحقيق قضائي وقدم وكيل الجمهورية لدى القطب الجزائي التماسات متضمنة المطالبة بملف الإجراءات فيقوم وكيل الجمهورية المختص إقليميا لدى المحكمة ذات الاختصاص الموسع بإحالتها على قاضي التحقيق المخطر بالملف، ليصدر هذا الأخير أمرا بالتخلي لصالح قاضي التحقيق بالقطب الجزائي لمكافحة الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام، حيث يمكن له إنابة ضباط الشرطة القضائية التي تقوم بتنفيذ تعليماته وأوامره مباشرة.

فإذا تزامنت المطالبة بالملف من قبل وكيل الجمهورية لدى القطب الجزائي لمكافحة الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام مع المطالبة به من طرف وكيل الجمهورية لدى الجهة القضائية ذات الاختصاص الإقليمي الموسع، يؤول الاختصاص وجوبا لوكيل الجمهورية لدى القطب الجزائي.

وإذا كان ملف الإجراءات مطروحا على مستوى الجهة القضائية ذات الاختصاص الإقليمي الموسع خلال مرحلة التحريات الأولية والمتابعة أو التحقيق فيتم التخلي عنه إذا طلبه وكيل الجمهورية لدى القطب الجزائي لجرائم الإعلام والاتصال.

وإذا تبين لوكيل الجمهورية لدى الجهة القضائية ذات الاختصاص الإقليمي الموسع وجود عناصرجديدة من شأنها أن تؤدي إلى اختصاص القطب الجزائي، يرسل ملف الإجراءات موضوع التخلي إلى وكيل الجمهورية لدى القطب بمعية جميع الأوراق والمستندات وأدلة الإقناع.

وفيما يخص الأوامر بالقبض وأوامر الوضع رهن الحبس المؤقت فتبقى منتجة لآثارها حتى يقرر قاضي التحقيق بالقطب الجزائي ما يتخذه بشأنها.

المطلب الثاني: الاختصاص المشترك للقطب الجزائي والقطب الاقتصادي والمالي

تم بموجب الأمر 20-04 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية إنشاء القطب الجزائي الاقتصادي والمالي على مستوى محكمة مقر مجلس قضاء الجزائر متخصص في مكافحة الجريمة الاقتصادية والمالية ويمتد اختصاصه إلى كافة إقليم الجمهورية.

والجرائم التي يختص بها القطب الجزائي الاقتصادي و المالي هي:

- الجرائم المنصوص عليها في المواد 119 مكرر و 389 مكرر و 389 مكرر 1 و 389 مكرر 2 و 389 مكرر 3 من قانون العقوبات (تبييض الأموال).
- الجرائم المنصوص عليها في القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.
- الجرائم المنصوص عليها في الأمر رقم 96-22 المتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج.
- الجرائم المنصوص عليها في المواد 11، 12، 13، 14 و15 من الأمر رقم 05-06 المتعلق بمكافحة التهريب.

فإذا كنا أمام جريمة من هذه الجرائم أي جريمة ذات طابع اقتصادي أو مالي يقوم وكيل الجمهورية المختص لأي محكمة من المحاكم على مستوى التراب الوطني بإخطار وكيل الجمهورية لدى القطب الجزائي الاقتصادي والمالي، ليقرر هذا الأخير وفقا لسلطته التقديرية بدأ الإجراءات أمام القطب أو تركها للجهة التي انطلقت منها الإجراءات إبتداءا.

فإذا إذا تزامن اختصاص القطب الجزائي الوطني لمكافحة الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال مع اختصاص القطب الاقتصادي والمالي، فإذا كانت هناك جريمة من اختصاص القطبين الموجودين في نفس المحكمة وهي محكمة سيدي امحمد أي حالة وجود تنازع مشترك ايجابي أي ادعاء كل منهما باختصاصه يؤول الاختصاص وجوبا للقطب الاقتصادي والمالي[28].

المطلب الثالث: الاختصاص المشترك للقطب الجزائي ومحكمة مقر مجلس قضاء الجزائر

وإذا تزامن اختصاص القطب الجزائي الوطني لمكافحة الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال مع اختصاص محكمة مقر مجلس قضاء الجزائر طبقا لأحكام المواد 211 مكرر 16 إلى 211 مكرر 21 من قانون الإجراءات الجزائية يؤول الاختصاص وجوبا لهذه الأخيرة.

حيث تنص هذه الأخيرة على تمديد الاختصاص الإقليمي لمحكمة مقر قضاء الجزائر التي يسند لها اختصاص نوعي حصري بخصوص مكافحة الإرهاب و الجريمة العابرة للحدود نظرا لما تتميز به من خطورة خاصة ذات بعد وطني و دولي من حيث آثارها.

[28]. المادة 211 مكرر 28.

هذا ما جاء في الأمر 20-04 كما تم تعديل الأحكام المتعلقة بامتياز التقاضي تكريسا للمبدأ الدستوري مساواة الجميع أمام العدالة، حيث تحريك الدعوى العمومية وممارستها من قبل النائب العام لدى المحكمة العليا يتنافى وصلاحياته القانونية بصفته طرفا منضما للطعن.

للإشارة فإن أحكام المادة 573 من قانون الإجراءات الجزائية كانت قبل تعديلها تكرس قاعدة امتياز التقاضي التي تعطي لفئة محددة من الموظفين الساميين في الدولة الحق في أن لا تتم متابعتهم والتحقيق في القضايا التي يكونون متهمين فيها إلا أمام المحكمة العليا.

وعليه فقد مكن من متابعة ومحاكمة الموظفين الساميين في الدولة أمام جهة قضائية غير تلك المختصة إقليميا عملا بالأحكام العامة للاختصاص المنصوص عليها في المواد 37، 40 و329 من نفس القانون، إلا أنه لا تحرك الدعوى العمومية ضدهم إلا من قبل النيابة العامة حماية لهم من التعسف.

الخاتمة:

كانت لتداعيات الاعتداء على بعض مؤسسات الدولة ضرورة تبني إستراتيجية وطنية أكثر نجاعة لمكافحة الجريمة السيبرانية التي أصبحت اليوم عابرة للقارات، باتخاذ العديد من الإجراءات حتى تضع حد لهذه الجريمة بالنظر لمخاطرها.

فخطورتها وسرعتها وتأثيرها السلبي الكبير على المجتمع ككل وتطور الجريمة المعلوماتية من قذف إلى اختراق إلى استعمال التكنولوجيا من أجل تحويل الأموال من دولة إلى أخرى إلى استعمال وسائل تكنولوجية من أجل دفع أشخاص للانضمام إلى منظمات إرهابية، وهو ما تكفل بها القطب الجزائي الوطني لمكافحة الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال المتخصص بهذا النوع من الجرائم الخاصة مع توجه نحو تخصص للقضاء وتوفير قاعدة معلومات و بيانات دقيقة جدا.

كما قام المشرع بعدها ليكفل لهذا القانون بأن يصبح صمام أمان للمجتمع و لمؤسسات الدولة، بتحديد القائمة الوطنية للأشخاص والكيانات الإرهابية و الشطب منها والآثار المترتبة على ذلك كما تم تحديد كيفيات التسجيل بها ابتداءا.

وضمان الفعالية في التصدي و كيفية التعامل مع هذا النوع من الجرائم لا يتأتى إلا بالرفع من فعالية الجهات المكلفة بمكافحة هذه الآفة وهي الاقطاب المتخصصة خصوصا المستحدث الأخيرو بالتالي:

– توفير فرق خاصة من الشرطة القضائية.

– التكوين المستمر و تأهيل وكلاء الجمهورية و قضاة تحقيق و قضاة حكم .

فعدم العناية بتكوين رجال الشرطة القضائية بالرغم من أنهم أول من يبدأ في التحقيق و من ثم تكوين الملف والتمكن من التعامل بشكل سليم مع هذه الجرائم في بداية التحقيق أين قد تكون الأدلة ظاهرة فإذا وصل إلى الحكم فيصعب العودة إلى التحقيق و تصعب معه إثبات الأدلة.

قائمة المصادر والمراجع:

1. عبد الرحمان خلفي، **محاضرات في قانون الإجراءات الجزائية**، دار الهدى، سنة 2010، ص 68.
2. جباري عبد المجيد، **دراسات قانونية في المادة الجزائية على ضوء أهم التعديلات الجديدة**، دار هومة، الجزائر، سنة 2012، ص 28،29.
3. نجيمي جمال، **إثبات الجريمة على ضوء الاجتهاد القضائي، دراسة مقارنة**، دار هومة، الجزائر، سنة 2011، ص 451.
4. سامية بولافة، **الأساليب المستحدثة في التحريات الجزائية**، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة باتنة 1، العدد التاسع، جوان 2016،ص 396.
5. مجراب الداودي، **الأساليب الخاصة للبحث والتحري في الجريمة المنظمة**، أطروحة دكتوراه، جامعة الجزائر 1 بن يوسف بن خدة، كلية الحقوق، 2016/2015، ص 206.
6. لوجاني نور الدين، **مداخلة بعنوان أساليب التحري و إجراءاتها وفقا لقانون 06-22 المؤرخ في 2006/12/20**، يوم دراسي حول علاقة النيابة العامة بالشرطة القضائية، إليزي، ص115.
7. فخري محمد خليل، **الإثبات بين الاعتراف و الوسائل العلمية الحديثة، دراسة تحليلية مقارنة**، دون سنة الطبع، دون سنة النشر، ص 166.
8. محمد أمين الخرشة، **مشروعية الصوت و الصورة في الإثبات الجنائي، دراسة مقارنة**، كلية الحقوق،جامعة الزرقاء الخاصة، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر و التوزيع، الأردن، سنة 2011،ص 123.
9. رشيد شميشم، **الحق في الصورة**، مجلة العلوم الإنسانية و الاجتماعية، مجلة علمية محكمة تصدر عن جامعة المدية، العدد 03، سنة 2008، ص 127.
10. زوزو هدى، **التسرب كأسلوب من أساليب التحري في قانون الإجراءات الجزائية**، مجلة دفاتر السياسة و القانون، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، العدد 11، جوان 2014، ص 117.
11. علاوة هوام، **التسرب كآلية للكشف عن الجرائم في قانون الإجراءات الجزائية**، مجلة الفقه و القانون، جامعة الحاج لخضر، باتنة، العدد 2، سنة 2012، ص 2.

12. هدى حامد قشقوش، **الجريمة المنظمة**، الطبعة الثانية، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، سنة 2006، ص 18.

13. مرسوم تنفيذي رقم 384.21 مؤرخ في 7 أكتوبر 2021 يحدد كيفيات التسجيل في القائمة الوطنية للأشخاص و الكيانات الإرهابية و الشطب منها و الآثار المترتبة على ذلك.